عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من
وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين
لازم وهو اما ان يكون قسم الشي قسيما له او يكون
قسم الشي قسما منه وذلك لان التصديق ان كان
عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم
قسم من التصور وقد جعل في التقسيم
المشهور قسيما له فيكون قسم الشي قسيما له وهو
الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسم الشي قسما منه وهو الامر الثاني وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم
الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله
المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم قسم من
التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس
كذلك وان اردتم انه قسم من مطلق التصور
فسلم لكن تقسيم التصديق ليس مطلق التصور

بل

بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسيم
الشي قسيما له الثاني ان المراد بالتصور اما
الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم
فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشي الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني
مطلقا نفس العلم وان عنى به المقيد
بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور
فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم
الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فلزم
اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال
وجوابه ان التصور تطلق بالاشتراك على
ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا وقع التنبيه
عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو
العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شي
اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شي
اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)